

التاريخ : ١٠/٣/١٩٨٨م

تعميم رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٨م
بشأن منح الاجازة الدراسية للموظفين الذين تزيد أعمارهم على
ثلاثين عاماً وكذلك قواعد منح المستحقات المالية في بعثه
داخل دولة الكويت

نود الاحاطة بأن لجنة البعثات المبنقة عن مجلس الخدمة المدنية قد أصدرت قراراً
بتعديل بعض قواعد منح الاجازات والبعثات الدراسية التي تتعلق بأعمار المجازين دراسياً
وبالمستحقات المالية للمبعوثين في بعثات داخل الكويت وذلك وفقاً لما يلي :

أولاً : القواعد المتعلقة بعمر المجازين دراسياً :

- أ - رفع السن المسموح فيه بمنح الاجازة الدراسية «وهو حالياً ٣٠ سنة» ليصبح حده
الأقصى «٣٤ سنة» وذلك للموظفين الذين يبلغون «٣٠ سنة» وهم في الخدمة
الالزامية «التجنيد» بشرط أن يكون طلب منح الموظف الاجازة الدراسية خلال سنة
على الأكثر من تاريخ تسريحه من الخدمة .
- ب - رفع السن المسموح فيه بمنح الاجازة الدراسية إلى «٣٥ سنة» كحد أقصى بدلاً من
«٣٠ سنة» للموظفين الذين يطلب منحهم الاجازة الدراسية للالتحاق بالدراسات
الفنية والعملية وكذلك للموظفون المعاقون بشرط أن تثبت الاعاقة بتقرير من الهيئة
الطبية المختصة .

أما بالنسبة لغير الفئات المنصوص عليها في البندين السابقين «أ ، ب» فيلزم لاستثناء
الموظف من شرط عدم زيادة السن على «٣٠ سنة» ألا يزيد سنه عند منحه الاجازة الدراسية
على ٣٥ سنة وأن يكون قد حصل في السنتين الاخيرتين على تقرير بأنه ممتاز وأن يكون
معدل نجاحه بتقدير جيد جداً في الدبلوم أو بنسبة ٨٠٪ في شهادة الثانوية العامة
ومعادلتها .

